

مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2005

نحن صقر بن محمد بن سالم القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها
بعد الاطلاع على مشروع شركة بترول رأس الخيمة ش م ع - تحت التأسيس -
وبناء على ما عرضه علينا ولي العهد ونائب الحاكم
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد رسمنا بما هو آت:

المادة 1

ينشأ بموجب هذا المرسوم صندوق يدعى "صندوق رأس الخيمة للاستثمار" RAK Investment Fund يتمتع بالشخصية الاعتبارية، كما يتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

المادة 2

يضم الصندوق كافة الأشخاص المذكورين في القائمة المرفقة والمعتمدة من ولي العهد ونائب الحاكم.

المادة 3

يكون غرض الصندوق المشاركة في تأسيس و/ أو المساهمة في الشركات المساهمة المزمع إنشاؤها في رأس الخيمة وتحديدًا في شركة بترول رأس الخيمة ش م ع - قيد التأسيس.

المادة 4

يتكون رأس مال الصندوق من مساهمات أعضائه المشاركين فيه شريطة ألا تتجاوز مساهمة أي عضو مشارك في الصندوق خمسة ملايين درهم كحد أقصى ولا تقل عن أربعمائة ألف درهم كحد أدنى إضافة إلى مصاريف التأسيس.

المادة 5

تشكل لجنة تنفيذية من السادة التالية أسماؤهم:-

- 1- محمد سلطان القاضي رئيساً
 - 2- جهاد عبد القادر قزمار عضواً
 - 3- عزت راشد الدجاني عضواً
- لإدارة الصندوق وتسيير أعماله بالطريقة التي تساعد على تحقيق أغراضه.

المادة 6

تفوض اللجنة بفتح وإدارة وتشغيل حساب باسم الصندوق لدى واحد أو أكثر من البنوك العاملة في إمارة رأس الخيمة ويكون لها حق القبض وتسلم الشيكات من أعضاء الصندوق وإيداعها في حسابه لدى البنك، كما تفوض اللجنة في الاكتتاب بأسهم شركة بترول رأس الخيمة باسم وحساب الصندوق.

المادة 7

يخول أي اثنين من أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة بالتوقيع على كافة المعاملات والمستندات والطلبات الخاصة بالصندوق بما في ذلك نماذج وطلبات ومعاملات فتح وإدارة حساب الصندوق.

المادة 8

تصدر اللجنة مستندات لأعضاء الصندوق تثبت قيمة مساهمتهم المعتمدة في الصندوق وعدد الأسهم المخصصة لهم فيما بعد لدى شركة بترول رأس الخيمة.

المادة 9

لا يجوز لأي عضو مشارك في الصندوق أن يبيع أو يتنازل أو ينقل مساهمته في الصندوق أو الأسهم المخصصة له بموجب المستندات الصادرة من الصندوق إلى أي شخص آخر قبل تحويل الأسهم إليه رسمياً وشريطة انقضاء ما لا يقل عن سنتين من تاريخ مشاركة الصندوق في تأسيس الشركة المساهمة، ويعتبر أي تصرف يقوم به خلافاً لذلك لاغ.

المادة 10

حددت مدة الصندوق بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائه تقوم اللجنة خلالها ووفقاً للإجراءات التي تراها مناسبة بنقل الأسهم المكتتب باسم الصندوق إلى الأعضاء المشاركين فيه كلاً بنسبة مساهمته في الصندوق على أن يتحمل المساهم كافة المصاريف المتعلقة بنقل ملكية الأسهم المخصصة له.

المادة 11

يحل الصندوق بعد انتقال الأسهم المخصصة إلى أعضاء الصندوق المشاركين فيه بنسبة مساهمتهم أو انقضاء مدته أيهما يحدث لاحقاً ما لم يقرر ولي العهد ونائب الحاكم خلاف ذلك.

المادة 12

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صقر بن محمد بن سالم القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

صدر عَنّا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الآخر لسنة 1426 هـ
الموافق لليوم السادس عشر من شهر مايو لسنة 2005 م